الامين وهم من مجتهد العترة • فكيف بمن سبق من الائمة العظام
كالحسن والحسين والصادق والباقر وغيرهم وكم قائل به من علماء
العترة • وهو يريد الخلو وعدم الظهور وعدم التكلم في شيء من المسائل
كيف منهم معشة مقلد لاحد الاربعة • ومنهم من مجتهد فهو في مثل هذا
الاحتمالات يدعي الاجماع بانه العجب • الثاني انه لابد للاجماع من
مستند • وهنا قام الدليل القطعي كما ستعرفه على خلافه • الثالث انه
لابد من نقل اقوال المجمعين الينا تواترا • وهنا الاحاد على انهم ذكروا
في الاصول • ان المنقول ظهورا ظني • وانه كالدليل الظني • وهنا قد قام
الدليل القطعي • ولا تعارض بينهما لانتفا الظني • الرابع لا يخلو اما
وهو يريد اجماع جميع العترة سابقا ولاحقا او لا الاول غير مسلم للنقل
عمن سبق • الثاني اما ان يقول باجماع المجتهدين بعده في عصر على امر
او لا الاول منتف • لكون قد خالف في هذه المسئلة سابقا وفي زمانه
وبعد زمانه والى الان • فكم من مجتهدي العترة المعتدين بالكتاب والسنة
قائلين • بانه من اشرف السنن • فاعليهن ذلك • الثاني • وهو انه اراد
غيرهما كان خرقا للاجماع لان العلما احد فريقين • اما قائل انه لابد
من اجماع السابقين واللاحقين • او اجماع المجتهدين في عصر وكلاهما
قد عرفت فساده • ولا من ثالث حتى يصار اليه • الخامس اعلم وفقك
الله انها لم تنهض ادلة الاجماع على كل الامة • لان جميعها اما ظني
لكونه من ظواهر الاي او احادي ولا تقوم بهما حجة • السادس الاجماع

متعسر

متعسر • بل متعذر لتنائي الاقطار • وتباعد الديار • ولعدم النقل
والخمول • فقد لا يطلع على حال جماعة من العلماء • فكيف على اقوالهم
فمن ينقل لنا عن اهل السند • والهند والشام • والروم والعراقين •
والمغرب والحرمين • واليمن وغيرها • ان جميع علمائها قالوا
بكذا فنقطع بانتفاه وهو الصواب • على انه احتمل الصحة والنقل
عن كل فرد • وان كل مجتهد قال به • وان له مستندا • وانه نقل متواترا
واحتمل اختلال هذه الشروط او بعضها • ولا سيما مع الاختلال اجماعا
فمع الاحتمال لا يعين • احدها لاحد المحتملين • من دون مرجح لا يقال
المرجح دليل الاجماع لان النزاع في استجماع شرائطه • حتى تصدق
الادلة عليه • وليست الادلة هي المثبتة له • بل هي الموجبة للعمل به
مع تكامل شرائطه • لا تكامل • فاذا عرفت ما في الاجماع الاكبر الذي
للادلة فيه مساغ • عرفت ان العترة مجرى في اجماعهم • من الاحتمالات
مثل هذا على انهم ليسوا كل الامة • ولا عصمة على فرض التسليم الا للامة
جميعها الصدق • الادلة عليها • وما ذكروه من الادلة فليس المراد بها
ان قولهم حجة واجماعهم دليل شرعي • كقول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم • بل المراد المحبة والموادة والشرف • ورعاية الحرمة لهم والقيام
معهم • واما قوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتي اهل بيتي • لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ابدا • فالمراد فيما
رووه لا فيما رأوه باعتبار اقترانهم • فالكتاب والسكوت عن السنة

كيف صح ٧

٨ احاد

نالاجماع انه تعيين صح ٧

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)